الأمم المتحدة

E/CN.6/2002/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والأربعون
٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والأربعين، المقرر ١٠٣/٤٥ المتعلق بتقرير الأمين العام (E/CN.6/2001/12) بشأن تقييم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وفي ذلك المقرر، قررت اللجنة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المقدم إلى دورتها الخامسة والأربعين والمتضمن تقييماً للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الصدد، أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير آخر عن الإجراء الذي تتبعه اللجنة بشأن الرسائل والطرق والسبل الكفيلة بتحسين فعاليته وكفاءته، بناء على جملة أمور منها الآراء المكتوبة المقدمة من الدول الأعضاء، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الخامسة والأربعين للجنة. ونص المقرر على أنه ينبغي تقديم التقرير الشامل، وما قد يتضمنه من توصيات، إلى الدول الأعضاء في وقت

* E/CN.6/2002/1.

200202 190202 02-21019 (A)
0221019

مبكر قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة من أجل النظر فيه في تلك الدورة[1]. ويقدم هذا التقرير عملاً بذلك المقرر.

أولا – معلومات أساسية

ولايات لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان

٢ – أنشئ الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د–٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٣٠٤ طاء (د–١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ومنحت اللجنة، بمقتضى تلك القرارات، ولاية النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة.

٣ – ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، ينظر في الرسائل أولاً فريق عامل ينعقد أثناء الدورة ويتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يمثلون المناطق الجغرافية. ويتمثل دور الفريق العامل فيما يلي:

(أ) النظر، خلال جلسات مغلقة، في جميع الرسائل (بما في ذلك ردود الحكومات)، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى ''الرسائل التي يبدو من ظاهرها أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة'' (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، الفقرة ٤ (أ))؛

(ب) إعداد تقرير ''تبين فيه الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل عنها إلى اللجنة'' (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، الفقرة ٤ (ب)).

٤ – ويرفع الفريق العامل تقاريره إلى اللجنة في كل دورة، ويجوز للجنة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد النظر في التقرير، توصيات بالإجراءات التي قد يود المجلس اتخاذها بشأن ''اتجاهات الرسائل وأنماطها المستجدة'' (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، الفقرة ٥). وليس للجنة أن تتخذ أي إجراءات أخرى.

٥ – ويستند الإجراء ١٥٠٣ المتبع في لجنة حقوق الإنسان على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥ (د–٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٧٢٨ واو (د–٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، و ١٢٣٥ (د–٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ١٥٠٣ (د–٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، و ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعملاً بقرار المجلس ١٢٣٥ (د–٤٢)، تحول إلى لجنة حقوق الإنسان سلطة ''دراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان''

(الفقرة ٢) الواردة في الرسائل، والقيام عند الاقتضاء ''بإعداد دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان ... وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات'' (الفقرة ٣)[٢]. وبمقتضى قرار المجلس ٣/٢٠٠٠، الذي نقح بموجبه إجراء السرية المأخوذ به بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) (''الإجراء ١٥٠٣'')، يقوم الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدراسة الرسائل التي تدعي وقوع أية انتهاكات لحقوق الإنسان وأي ردود ترد من الحكومات ''بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات (التابع للجنة حقوق الإنسان) ''إلى أي حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' (قرار المجلس ٣/٢٠٠٠، الفقرة ٢).

٦ - ويجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل بعد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويجتمع الفريق العامل المعني بالحالات قبل دورة لجنة حقوق الإنسان بشهر واحد على الأقل ليبحث تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل وتوصياته ويحدد ما إذا كان ينبغي إحالة حالات معينة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان من عدمه، ولينظر في الحالات التي أبقتها اللجنة قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتلك الحالات الأخيرة، يقدم الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان ''تقريرا سريا يحدد فيه القضايا الرئيسية محل الاهتمام مشفوعا في العادة بمشروع قرار أو مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي ينبغي أن تتخذه اللجنة'' (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، الفقرة ٥).

٧ - وبعد مناقشة الحالة مع البلد المعني في اجتماعات مغلقة، تبت اللجنة في الإجراء المناسب اتخاذه، على أن يكون ذلك الإجراء واحدا من الإجراءات التالية:

''(أ) الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو المزيد من النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمرا لا مبرر له؛

''(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية ترد من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

''(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

''(د) الكف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكمه قرار المجلس ١٢٣٥ (د-٤٢) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، الفقرة ٧ (د)).

٨ - وفي إطار الإجراء الذي تتبعه لجنة وضع المرأة بشأن الرسائل، يُنظر إلى الرسائل على أنها مجرد مصادر للمعلومات لتبيان الاتجاهات والأنماط في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وبوصفها أساسا لوضع توصيات عامة وتقرير السياسات؛ وليس من صلاحية اللجنة التركيز على حالات قطرية بهذه الصفة، أو إجراء تحقيقات أو اتخاذ أي تدابير أخرى خاصة ببلد معين. ومن ناحية أخرى، ينصبُّ تركيز الإجراء ١٥٠٣ على تحديد الحالات القطرية التي تنطوي في ظاهرها على وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وعلى دراسة تلك الحالات لأجل اتخاذ تدابير لتخفيف حدة تلك الحالات.

ثانيا - الدورة الخامسة والأربعون للجنة وضع المرأة

٩ - طرح تقرير الأمين العام (E/CN.6/2001/12) المقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين عدة مسائل تتصل بتطبيق الإجراءين المتعلقين بالرسائل، ولا سيما فيما يتعلق بنظر لجنة وضع المرأة في الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣[٣]. وتشمل هذه المسائل ما يلي: أن إيراد موجز جزئي لأي رسالة مقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ في القوائم التي تعد للرسائل (لا يشمل سوى الجوانب المتعلقة بالانتهاكات الجنسانية تحديداً) يمكن أن يشوه الجوهر العام للرسالة ويُعقِّد عملية تقييم رد الحكومة (الفقرة ٢٦)؛ وأن الحكومات لا تنبه إلى أن لجنة وضع المرأة تنظر أيضاً في الرسائل التي تقدم بموجب الإجراء ١٥٠٣ (الفقرة ٣٢)؛ وأن اختلاف الدورتين السنويتين للإجراءين يؤدي في بعض الحالات إلى نظر لجنة وضع المرأة في الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ بدون أن تتوفر لها ردود الحكومات (الفقرة ٣٧)؛ والتشارك في المعلومات (موجزات بعض الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣، والرسائل نفسها، وردود الحكومات) بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (الفقرة ٣٩). وقدم التقرير عدداً من الخيارات لمعالجة هذه المسائل، مثل إدراج الموجز الكامل لكل رسالة من الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ في قوائم الرسائل التي تقدم إلى لجنة وضع المرأة (الفقرة ٢٧)؛ وإبلاغ كل حكومة من الحكومات المعنية بأن لجنة وضع المرأة تنظر أيضاً في الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ (الفقرة ٣٣)؛ وتحقيق التزامن بين الجدولين الزمنيين للإجراءين (الفقرتان ٣٨ و٤١).

١٠ - وقدم تقرير الأمين العام عدداً من الخيارات لزيادة تحسين الإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة. ويشمل ذلك تحويل الإجراء المتعلق بالرسائل إلى آلية لتناول ''الحالات'' مماثلة للإجراء ١٥٠٣ المنقح، ولكن مع مشاركة الفريق العامل الحالي المعني بالرسائل التابع للجنة، ثم اللجنة بكامل هيئتها (الفقرة ٥٤ (أ))؛ وتحويل الإجراء المتعلق بالرسائل إلى آلية لتناول ''الحالات''، مع إنشاء فريق عامل من الخبراء المستقلين لأداء مهام الاستعراض الأولي للجنة

بكامل هيئتها (الفقرة ٥٤ (ب))؛ وتعيين مقرر خاص للجنة تُسند إليه مهمة الفريق العامل ويقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الرسائل الواردة (الفقرة ٥٤ (ج))؛ وتعيين مقرر خاص للجنة معني بموضوع محدد تكون مهمته الرئيسية جمع المعلومات (بما في ذلك تلقي الرسائل)، وإعداد تقرير مفصل بشأن موضوع معين، يمكن أن تتخذه اللجنة بعد ذلك أساسا لصوغ السياسات مستقبلا (الفقرة ٥٤ (د)).

١١ - وخلال مناقشة تقرير الأمين العام، أقرت الدول الأعضاء بالحاجة لمراجعة وتحسين الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة، واقترح معظمها ضرورة تعضيد وتعزيز الإجراء المتعلق بالرسائل. وأعربت عدة دول أعضاء عن القلق إزاء حقيقة أن بعض المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام يكمن أن تؤدي إلى ازدواج في الإجراءات التي تضطلع بها الهيئات القائمة المنشأة على أساس ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراء ١٥٠٣ المتبع في لجنة حقوق الإنسان أو الإجراءات المتعلقة بالرسائل المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عدة دول أعضاء عن القلق بشأن التشارك في المعلومات السرية بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة. وأوضحت بعض الدول الأعضاء أن تقرير الأمين العام يمثل منطلقاً جيداً لاستعراض الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة. وأعرب عدد كبير من الدول الأعضاء عن تأييده للتوصية التي تدعو إلى إبلاغ الحكومات المعنية أن الرسائل التي تحتوي على جوانب جنسانية والتي تتلقاها لجنة حقوق الإنسان بموجب الإجراء ١٥٠٣ تحال إلى لجنة وضع المرأة. واقترح البعض تحقيق التزامن بين دورتي الإجراءين المتعلقين بالرسائل المقدمة إلى لجنة وضع المرأة والرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ لتمكين الدول الأعضاء من الرد على الرسائل.

ثالثا - الآراء المكتوبة التي قدمتها الدول الأعضاء

١٢ - حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، استجابت ست دول أعضاء، بما في ذلك واحدة باسم الاتحاد الأوروبي، لطلب الأمين العام تقديم ردود تتعلق بتقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة[٤].

١٣ - وفيما يتعلق بإعداد قوائم الرسائل، أيدت الأرجنتين الخيار الوارد في تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والقاضي بتزويد اللجنة بموجز كامل لكل رسالة مقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣. وفيما يتعلق بتلقي الرسائل، مالت إلى الأرجنتين إلى الخيار الوارد في تقرير الأمين العام والقاضي بتحقيق التزامن بين الدورتين السنويتين للإجراءين المتعلقين بالرسائل المقدمة إلى اللجنة والرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣.

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كان الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة فعالاً في تحقيق الأهداف التي اعتمد من أجلها، أو ما إذا كان له ثمة استخدام آخر، أو إذا لم يكن له استخدام آخر، ما إذا كان يمكن تحويل الإجراء إلى آلية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة على نحو أفضل في إطار أنشطة اللجنة، أشارت الأرجنتين إلى أن البروتوكول الاختياري[٥] لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ينبغي أن يوضع في الاعتبار في هذا الصدد، حيث أن البروتوكول الاختياري توخى تلقي الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حقوق نصت عليها الاتفاقية من قبل تلك الدولة الطرف (المادة ٢).

١٥ - وأوضحت الأرجنتين أنه بموجب البروتوكول الاختياري، يمكن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في أي وقت عقب تلقي إحدى الرسائل، وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعها، أن ترسل طلباً إلى الدولة الطرف المعنية لكي تنظر فيه بصورة عاجلة، بأن تتخذ الدولة الطرف أي تدابير مؤقتة قد تكون لازمة لتجنب وقوع ضرر لا يمكن تداركه على الضحية أو الضحايا الذين تعرضوا للانتهاك المدعى (المادة ٥، الفقرة ١). وأوضحت الأرجنتين كذلك أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تشير إلى ارتكاب دولة طرف لانتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق نصت عليها الاتفاقية، ينبغي للجنة أن تدعو تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة المعلومات وأن تقدم، من أجل تلك الغاية، ملاحظات فيما يتعلق بالمعلومات المعنية (المادة ٨، الفقرة ١).

١٦ - ومع مراعاة ما ورد ذكره أعلاه ومن أجل التمكن من تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة، أشارت الأرجنتين إلى أنه سيكون من المفيد أن يبين التقرير القادم للأمين العام تجارب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والآثار التي وقعت عليها منذ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

١٧ - وأقرت كندا بأن استعراض الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة جاء في وقت مناسب في ضوء الاستعراض الذي أجري مؤخراً للإجراء ١٥٠٣، ودخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ، والاستعراض القادم لأساليب عمل اللجنة. وأشارت كندا إلى أن هذا الاستعراض ينبغي أن لا يقتصر على دراسة آثار الإصلاحات التي أدخلت على الإجراء ١٥٠٣، بل ينبغي أن يقدم أيضاً تقييماً شاملاً للإجراء المتعلق بالرسائل. وينبغي أن يكون الاستعراض مؤسسا أيضا على النظر في

ولاية اللجنة وأن يكفل قدرة الإجراء المتعلق بالرسائل على تلبية دوره المحدد في تنفيذ تلك الولاية. ويشمل ذلك ''الفجوة'' التي يسعى الإجراء لسدها؛ وفعالية التكلفة بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وتقليل الازدواج فيما بين آليات الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها عدم إقحام الدول في عمليات متعددة بشأن مشكلة واحدة في جوهرها؛ وزيادة الوعي بالآليات المتاحة لتقديم الشكاوى؛ وتقليل الجوانب ''السياسية'' لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدراج حقوق الإنسان للمرأة والخبرة الإنمائية في التحليل الجنساني؛ وتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على التمييز بين الجنسين؛ وتعزيز الاستخدام الأكثر فعالية للمعلومات المستقاة من الإجراء المتعلق بالرسائل لتحديد الاتجاهات الأساسية والقضايا الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين بما يؤدي إلى القيام بأعمال ملموسة لمعالجة الحالات المعنية.

١٨ - وأشارت كندا إلى أن الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة قد قصد به المساهمة في تعزيز قدرة اللجنة على تقديم توصيات عامة تتعلق بالسياسات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك فإن الإجراء المتعلق بالرسائل السرية منفصل عن الإجراء ١٥٠٣، الذي يؤدي إلى تحديد الحالات التي تنشأ في الدول واعتماد تدابير قد تخفف حدة تلك الحالات.

١٩ - وفيما يتعلق بالفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن تطبيق الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة والإجراء ١٥٠٣ المتعلق بالرسائل، كان من رأي كندا أن المسائل الإجرائية المحددة في ذلك الفرع يمكن تحسينها بقدر كبير عن طريق إخطار الحكومات عندما تنظر اللجنة في الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣. وذكرت كندا أنها تفضل ألا تنظر اللجنة في الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣، ما لم تكن قد قدمت خطأ بموجب الإجراء ١٥٠٣. بيد أنه إذا كان لممارسة نقل الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ أن تستمر، فقد أوصت كندا بأن تزود شعبة النهوض بالمرأة اللجنة بموجز كامل لكل رسالة من الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ الواردة في قائمة الرسائل، يسلط الضوء على الجوانب التي تتناول انتهاكات جنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة؛ وإخطار الحكومة المعنية بأن الرسالة المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ يجري النظر فيها أيضاً بموجب إجراء اللجنة، وجوانب الرسالة التي يجري النظر فيها من زاوية وقوع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وبشأن الجدول الزمني للجنة لتلقي الردود؛ وإبلاغ مقدم الرسالة بأن الرسالة تنظر فيها اللجنة أيضاً أو أنها قد أحيلت إليها، وتقديم معلومات أساسية عن الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة وأي عمليات

أخرى ذات صلة تتعلق بالرسائل؛ وإتاحة وقت كاف للحكومات المعنية للرد قبل النظر في الرسالة بموجب إجراء اللجنة.

٢٠ - وأشارت كندا إلى أنه إذا أخطرت الحكومات بأن إحدى الرسائل سينظر فيها بموجب الإجراء ١٥٠٣ والإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة، فيمكنها أن تقرر ما إذا كانت الرسالة تتطلب ردا واحدا أم أكثر، وستكون أقدر على معالجة المسائل الجنسانية المثارة في الرسالة. وكان من رأي كندا أنه لا يلزم تحقيق التزامن بين الجدولين الزمنيين للإجراءين، شريطة ألا يجهض الجدول الزمني لأحد الإجراءين الجدول الزمني للإجراء الآخر. وأعربت كندا عن اعتقادها أنه ينبغي إتاحة وقت كاف للحكومات للرد قبل النظر في إحدى الرسائل بموجب أحد الإجراءين.

٢١ - وبالإشارة إلى المناقشة الواردة في الفرع الرابع ألف من تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن الخيارات الإضافية لتحسين فعالية إجراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أشارت كندا إلى أنها تؤيد تحويل إجراء اللجنة المتعلق بالرسائل من إجراء يتجاوز مهمته الأصلية تقديم معلومات عامة، إلى إجراء يوفر آلية للنظر في الحالات في بلدان معينة ومواضيع محددة لحقوق الإنسان للمرأة. وأشارت كندا إلى أنها تفضل إسناد هذا العمل إلى فريق عامل من الخبراء المستقلين الذين يضطلعون بالاستعراض الأولي للرسائل المقدمة نيابة عن اللجنة. وأعربت كندا عن رأي مفاده أن الرسائل ينبغي أن تكون غير مقبولة إذا كانت المسألة تنظر في إطار عملية أخرى من العمليات الدولية لحقوق الإنسان. وأقرت كندا بأن مثل هذا العمل يمكن أن يضطلع به الفريق العامل الحالي المعني بالرسائل التابع للجنة وضع المرأة، وذكرت أن مثل هذا النهج سيكون أقل إعاقة للعمل ويمكن لذلك أن يجد مزيداً من الدعم. ومن أجل إتاحة وقت كاف للنظر في الرسائل بصورة سليمة، اقترحت كندا أن يشكّل الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة وضع المرأة وأن يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة، وأنه يمكن أن يتم اختيار المرشحين في اجتماع اللجنة الذي يعقد بين الدورات قبل انعقاد دورتها العادية.

٢٢ - وأشارت كندا إلى أن أي تغييرات للإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه اللجنة ينبغي أن تكفل الاستخدام الفعال للمعلومات التي يصدرها الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة وضع المرأة وتعزيز قدرة اللجنة على تقديم المشورة والتوصيات في مجال السياسة العامة للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. وأشارت كندا إلى أنه ولئن كان من اختصاص اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل، فإنها نادراً ما تمارس هذا الاختصاص عمليا، وذكرت أنه ينبغي

تشجيع اللجنة على التوصية بالإجراءات الناتجة عن النظر في تقرير الفريق العامل. ويمكن أن يكون من أمثلة هذه الإجراءات اضطلاع الأمانة العامة، أو هيئة مستقلة مثل المقرر الخاص بمزيد من الدراسة لموضوع أو اتجاه ما، وأن تشمل توصيات لكي تنظر فيها اللجنة في إطار بند جدول أعمالها بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل. وأعربت كندا عن اعتقادها أن مثل هذه الممارسة لن تجعل استخدام المعلومات الصادرة بموجب إجراء اللجنة أكثر فعالية فحسب ولكنها ستوفر أيضاً مصدراً للمعلومات لاتخاذ إجراء في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، وهو مصدر لم تستخدمه اللجنة بصورة كافية.

٢٣ - ومع الإقرار بأنه من حق أي دولة عضو اقتراح إنشاء وظيفة مقرر خاص عن طريق قرار أو مقرر تتخذه اللجنة، اقترحت كندا أن تنظر اللجنة في إنشاء آليات لمقررين خاصين واستخدامها للمساعدة في تنفيذ ولاية اللجنة بفعالية ولا سيما الإجراء المتعلق بالرسائل. وأشارت كندا إلى أن فائدة مثل هذه الآلية ستثبت في إجراء مزيد من الدراسات للمسائل التي تكون المعلومات بشأنها غير كافية والتي يكون إجراء مزيد من التحقيق فيها مبرراً من أجل أن يقوم الفريق العامل ''بتحديد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم عليها أدلة موثوقة''. وأشارت كندا كذلك إلى أنه ينبغي أن يكون لأي آلية اختصاص واضح المعالم وتجنب الازدواج والتداخل مع اختصاصات جهات أخرى من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المقررين الخاصين المتمتعين بولايات في هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٤ - وترى كندا أنه عندما يرسل أحد الأفراد رسالة إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة، فإنه ينبغي النظر في تلك الرسالة مرة واحدة من قبل الهيئة والعملية الأنسب، وهو أمر يتحدد على أساس مستوى الدراية الثابت وطبيعة الشكوى. وبهذه الطريقة، فإذا جاءت الرسالة من دولة طرف في آلية سارية لتقديم الشكاوى الفردية، ينبغي أن ترسل الرسالة إلى اللجنة ذات الصلة بدلاً عن إرسالها إلى مقرر خاص أو هيئة أخرى.

٢٥ - وفيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين أو انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، أشارت كندا إلى أنه يقع ضمن مسؤولية كل آلية في منظومة الأمم المتحدة معالجة تلك المسائل في إطار مجال اختصاصها، حيث لا ينبغي أن توجه أي رسالة تتعلق بالتمييز بين الجنسين أو انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بصورة تلقائية إلى اللجنة أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك رسالة تتعلق بتعذيب امرأة أو مجموعة من النساء، ينبغي أن تنظر فيها لجنة مناهضة التعذيب أو أن ينظر فيها بموجب الإجراء ١٥٠٣، بناء على طبيعة الشكوى، والهيئة التي

لديها الاختصاص للتعامل مع المسألة. وينبغي التشارك في المعلومات المتعلقة بالشكاوى ونتائج النظر فيها من جانب الهيئات ذات الصلة مع جميع العمليات المتعلقة بالمعلومات، بينما يركز الإجراء أو الجبر على أفضل العمليات السارية.

٢٦ - وأشارت كندا إلى أن المعايير الحالية للنظر في الرسائل ينبغي أن تشمل حالات التمييز ضد المرأة والتي يبدو من ظاهرها أنها تكشف عن نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة تقوم عليه أدلة موثوقة. وفي حين أن كندا وافقت على أن المعايير الأساسية ينبغي أن تتركز على التمييز الجنساني أو الجنسي، فإنه، نظراً لولاية اللجنة، ينبغي الإقرار أيضاً بالآثار الأخرى المعقدة والمتشابكة لعوامل أخرى للتمييز بين الجنسين، مثل تلك القائمة على جملة أمور منها العرق والثقافة والانتماء الإثني والتوجه الجنسي. وكان من رأي كندا أنه ينبغي مراعاة تداخل هذه العوامل عند تحليل أي رسالة ينظر فيها الفريق العامل.

٢٧ - ورأت كندا أن الأفراد ينبغي أن يتلقوا معلومات عن خط سير رسائلهم، ومعلومات عامة عن عمليات الأمم المتحدة لتناول الرسائل في مجال حقوق الإنسان؛ وأنه يمكن للأفراد طلب إجراء بعينه ولكن لا يمكن أن يتاح لهم أكثر من إجراء واحد لنفس الطلب؛ وأنه ينبغي للحكومات ألا ترد على عدة هيئات فيما يتعلق بنفس المسألة.

٢٨ - وأشارت الصين إلى أن إجراء اللجنة المتعلق بالرسائل، في سعيه إلى الحصول على معلومات عن القضية العالمية للمرأة وإلى التعبير عن المسائل والاتجاهات الرئيسية المتعلقة بها، قد قام بدور إيجابي في صياغات اللجنة للسياسات العامة والاستراتيجيات. ورأت الصين أن إصلاح إجراء اللجنة المتعلق بالرسائل ينبغي أن يتم وفقاً لأهداف اللجنة ومبادئ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إصلاح آليات حقوق الإنسان. وأشارت الصين أنه ينبغي استغلال الموارد القائمة بصفة كاملة وينبغي طرق إمكانات الموارد القائمة بصفة كاملة؛ وينبغي التركيز على التأثير العملي للإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة؛ وينبغي تعزيز التعاون بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان لتجنب الازدواج.

٢٩ - ورأت الصين أن تركيز اللجنة ينبغي أن يكون على تعزيز المتابعة والنتائج الفعالة لمنهاج عمل بيجين[٧] ووثيقة نتائج[٨] الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وتعزيز الدراسة المتعلقة بوضع المرأة عالمياً والاتجاهات الإنمائية في هذا الصدد. ورأت الصين أنه ينبغي للمجتمع الدولي الاضطلاع بتعاون دولي فعال لتجنب تحويل تركيز أعمال اللجنة تلافيا لعدم تعطيل مناخ التعاون والانسجام السائد في اللجنة. وكان من رأي الصين أن إصلاح الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة يشمل عدداً كبيراً من العناصر

المعقدة؛ وأن الأمر يتطلب استشارة جميع الأطراف وأن الإصلاح ينبغي أن يقوم على توافق الآراء؛ وأن الوقت الآن غير مناسب لتقييم آثار إصلاح الإجراء ١٥٠٣ على الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة.

٣٠ - وذكر الاتحاد الأوروبي أنه من المهم، في تقييم الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة عدم إغفال الهدف الرئيسي منه، واعتبار أن الرسائل مصادر للمعلومات لتحديد الاتجاهات والأنماط السائدة في انتهاك حقوق الإنسان للمرأة لمساعدة اللجنة على القيام بمهمتها المتعلقة بصياغة السياسات ووضع استراتيجيات للنهوض بالمرأة. وطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام دراسة الطريقة الأكثر فعالية التي يمكن أن يساعد بها الإجراء المتعلق بالرسائل اللجنة في مهمتها المتعلقة بصياغة السياسات ووضع الاستراتيجيات، وعند الاقتضاء، اقتراح خيارات للتحسين.

٣١ - وطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام دراسة جدوى تعزيز جهود الترويج للإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة لأنه يبدو أن قطاعات كثيرة من الجمهور، منها أفراد ومنظمات غير حكومية، لا تعلم وجود الإجراء، ولا تفهم أهدافه دائماً. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اعتقاده أنه ينبغي النظر في قيام أمانة الإجراء ١٥٠٣ بنقل الرسائل إلى شعبة النهوض بالمرأة، لأنه يبدو أن بعض الجوانب تثير صعوبات تقنية. وأيد الاتحاد عدداً كبيراً من الخيارات المطروحة لصقل الترتيبات الإدارية والإجرائية القائمة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام عمل دراسة لفعالية الإجراء القائم فيما يتعلق بمعالجة الرسائل من قبل الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة وضع المرأة، واللجنة بكامل هيئتها، واقتراح خيارات للتحسين. ولتيسير نظر الفريق العامل في الرسائل، فإن من رأي الاتحاد الأوروبي أنه يمكن إتاحة المزيد من المعلومات العامة للفريق العامل، مثل التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والجوانب ذات الصلة من تقارير المقررين الخاصين للجان الفنية الأخرى وتقارير الممثلين الخاصين للأمين العام.

٣٢ - وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اعتقاده أن إصلاح الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة ينبغي النظر فيه في سياق الإجراءات الأخرى لتبادل الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة التآزر بين مختلف الآليات. وذكر الاتحاد الأوروبي أنه أحاط علما مع الارتياح بالخيارات الأربعة المذكورة في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، وطلب إلى الأمين العام تطوير هذه البدائل، ولا سيما عن طريق إيضاح الطريقة التي سيساهم بها كل خيار في تعزيز فعالية الإجراء.

٣٣ - وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ التي تحال إلى شعبة النهوض بالمرأة تشكل مصدراً للمعلومات، وأن تقييد هذا المصدر سيجعل الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة أقل فعالية. ولذلك، أعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده القوي للإبقاء على ممارسة تبادل المعلومات وصقلها بموجب الإجراءين السريين، الأمر الذي ظل سارياً منذ عام ١٩٧٢ على الأقل بدون الإعراب عن أي اعتراضات عليه في أي قرار أو مقرر صادر عن لجنة وضع المرأة أو لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام أن يتوسع في بيان تاريخ الممارسة وأصولها. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى الفقرة ٢٢١ من منهاج عمل بيجين، التي تمت الدعوة فيها إلى تحسين التعاون والتنسيق بين لجنة وضع المرأة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان؛ وإلى الفقرة ٣١٧ التي وجهت فيها الدعوة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ''إلى استعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة أخذاً بعين الاعتبار منهاج العمل والحاجة إلى التنسيق الفعال مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومع عمليات متابعة المؤتمر، وإلى اعتماد نهج على نطاق المنظومة من أجل تنفيذه''. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الربط بين الإجراء ١٥٠٣ والإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة ينهض مثالا جيدا على التعاون والتنسيق بين آليات حقوق الإنسان.

٣٤ - وأشارت المكسيك إلى أن هناك حاجة إلى القيام، بالتشاور مع الحكومات، بتنظيم الوضع القائم الذي حدث منذ عام ١٩٧٢ فيما يتعلق بالتشارك في المعلومات بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، لأن هذا التشارك في المعلومات يفتقر إلى أساس قانوني وفقاً لإجراءات المنظمة ويؤدي في بعض الأوقات إلى ازدواج غير لازم فيما يتعلق بالإجراء ١٥٠٣ والإجراء المتعلق بالرسائل المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذكرت المكسيك أنه سيكون على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية القادمة في عام ٢٠٠٢ تحقيق توافق في الآراء بشأن تقنين الإجراءات المتعلقة بالرسائل، ربما بإصدار قرار ينص على الولاية.

٣٥ - وأعربت المكسيك عن اعتقادها أن الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للأفراد أو مجموعات من الأفراد ينبغي التعامل معها وفقاً للإجراءات المناظرة للشكاوى التي أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري عندما تكون الدولة العضو المعنية قد صدقت على البروتوكول الاختياري. بيد أنها ذكرت أن تعزيز الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة سيتيح للجنة بتلقي أكبر عدد ممكن من الرسائل بحيث يكون هناك إجراء للرسائل متاح للنساء من الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الاختياري. ورأت المكسيك أنه من المهم تعريف معايير القبول فيما يتعلق بالرسائل التي سينظر فيها الفريق العامل المعني بالرسائل التابع

للجنة وضع المرأة (مثلما هو الحال بالنسبة للإجراء ١٥٠٣)، وتحديد التمييز على أساس الجنس بوصفه الشرط الأساسي لقبول الفريق العامل للرسائل المقدمة. وأوصت أيضاً بنشر المعلومات عن الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة على نطاق واسع حتى يمكن تحديد الاتجاهات العامة لحالات حقوق الإنسان في العالم.

٣٦ - وأشارت المكسيك إلى أنه يمكنها تأييد النظر في الحالات القطرية في اللجنة وفق معايير شبيهة بالمعايير المنشأة بموجب الإجراء ١٥٠٣. بيد أن المكسيك سلطت الضوء على أنه، لما كان النظر في حالات البلدان يمكن أن يتعرض للتسييس، فمن المهم الإقرار بأن للمجتمع الدولي أن يقوم من خلال اللجنة بإبداء الرأي في الحالات التي توجد فيها انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان للمرأة على أساس جنسي أو جنساني.

٣٧ - وأعربت المكسيك عن اعتقادها أنه، لما كانت الحكومات لا تعلم شيئا عن الرسائل التي تحيلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى شعبة النهوض بالمرأة، فينبغي للأمانة العامة أن تبلغ الحكومات المعنية عندما يتم عرض رسالة من هذا النوع بموجب الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في اللجنة وأن تحدد موعدا نهائيا لتلقي رد الحكومة، وإلا حُرمت الحكومات من الحق في الدفاع عن طريق تقديم الأدلة أو الإيضاحات فيما يتعلق بفرادى الحالات. وأشارت المكسيك إلى أن إنشاء وظيفة مقرر خاص يمكن أن يؤدي إلى تكرار عمل لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. بيد أن المكسيك ذكرت أنه يمكنها تأييد إنشاء وظيفة مقرر معني بموضوع محدد، تسند إليه ولاية محددة ومقيدة تتعلق بالاتجاهات العامة، التي يمثل تحديدها أحد أهداف الإجراء المتعلق بالرسائل.

٣٨ - وقالت المكسيك إنها لا تريد تقييد توافق الآراء الذي سيتم التوصل إليه خلال دورات لجنة وضع المرأة القادمة، ولكنها تشدد على أن أهم إنجاز يمكن تحقيقه هو إدراج منظور جنساني في أعمال جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأشارت المكسيك إلى أنه من المهم تحسين قدرات شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق نظام واضح ومنسق يتيح للفريق العامل المعني بالرسائل الاعتماد على الموارد اللازمة لكشف الممارسات المطردة ولتعزيز نظره في الشكاوى.

٣٩ - وأعرب الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن تنفيذ المقترحات الواردة في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، مثل نظر الحالات القطرية في لجنة وضع المرأة، وإنشاء فريق عامل مخصص من الخبراء المستقلين، وتعيين مقرر خاص معني بالرسائل ومقررين خاصين معنيين بمواضيع محددة في المجالات الحاسمة، يمكن أن

يؤثر سلباً على أعمال اللجنة. وفضلاً عن ذلك، فإن مثل هذا المخطط لنظر الرسائل في لجنة وضع المرأة سيؤدي إلى تكرار فعلي لأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان. وكان من رأي الاتحاد الروسي أيضاً أن النظر في التقارير عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بالمرأة ستزداد فعاليته بقدر كبير عقب دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ، الذي حصلت بموجبه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على سلطة تلقي الرسائل والنظر فيها ومتابعة الحالات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للمرأة للانتهاك.

٤٠ - وأعرب الاتحاد الروسي عن أمله في أن يقدم التقرير الجديد للأمين العام إيضاحاً للأساس القانوني لقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإحالة الرسائل التي ينظر فيها بموجب الإجراء ١٥٠٣ إلى شعبة النهوض بالمرأة. وأعرب الاتحاد الروسي عن اعتقاده أنه، إذا لم يكن هناك قرار مؤكد اتُّخذ في هذا الصدد من قبل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة وضع المرأة، فإنه ينبغي إيقاف هذه الممارسة ولا ينبغي للجنة وضع المرأة أن تنظر إلا في التقارير التي تقدم إليها مباشرة.

خاتمة

٤١ - بناء على مناقشات الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجنة والآراء المكتوبة التي قدمتها الدول الأعضاء، يبدو أن هناك نهجين لإصلاح الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة.

إجراء تعديلات طفيفة على الإجراء الحالي

٤٢ - في إطار النهج الأول، بقاء إجراء لجنة وضع المرأة المتعلق بالرسائل على حاله، مع إدخال تعديلات طفيفة عليه. وفي هذه الحالة، يستمر اعتبار الرسائل مجرد مصادر للمعلومات لتحديد الاتجاهات والأنماط في انتهاك حقوق الإنسان للمرأة وكأساس لرسم السياسات العامة. ويمكن تعزيز استخدام الإجراء لرسم السياسات عن طريق زيادة استخدام اللجنة لتقارير الفريق العامل كأساس للتوصية باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراءات مناسبة. وفي تحديد الاتجاهات والأنماط وتقديم توصيات تتعلق بالسياسات العامة، يمكن للفريق العامل أن يدرس معلومات من مصادر أخرى، مثل تقارير المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة والمقررين الخاصين القطريين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان. ويمكن أن تنظر لجنة وضع المرأة أيضاً في اختيار أعضاء الفريق العامل مسبقاً قبل انعقاد الدورة التي سيعملون خلالها لكي يمكن أن يتلقوا الرسائل مسبقاً ويعدوا أنفسهم بطريقة أكثر اكتمالاً لعمل الفريق العامل.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتشارك في المعلومات بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة[٩]، فإنه يمكن إيقاف الأخذ بهذه الممارسة، وبذل جهود لكفالة النظر بصورة سليمة في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في إطار الإجراء ١٥٠٣ وإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة وضع المرأة. وبدلاً عن ذلك، فإذا كان للممارسة أن تستمر، فإنه يمكن اعتماد بعض الخيارات الواردة في تقرير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لمعالجة المسائل التي أثيرت فيما يتصل بالممارسة، مثل إبلاغ الحكومة المعنية بأن لجنة وضع المرأة ستنظر في الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣، وبيان المواعيد النهائية ذات الصلة؛ وتزويد الفريق العامل بموجزات كاملة للرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣.

٤٤ - وينبغي ملاحظة أن الإجراء المتعلق بالرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة الحالية منشور على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الشبكة العالمية. ويمكن أيضاً إعداد نشرة عن الإجراء تقدم معلومات عملية إلى الجمهور.

إدخال تغييرات على طبيعة الإجراء

٤٥ - يشمل النهج الثاني تغييرات أكثر عمقاً في طبيعة الإجراء المتعلق بالرسائل. وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، فإن أحد الخيارات هو تحويل الإجراء إلى آلية تتعلق ''بالحالات'' الجنسانية، على غرار الإجراء ١٥٠٣، حيث يقوم باستعراض الرسائل الفريق العامل الحالي المعني بالرسائل، أو فريق عامل من الخبراء المستقلين. وسيتيح ذلك للجنة إمكانية التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في بلدان بعينها[١٠]. ويقضي خيار آخر بتعيين مقرر خاص ليتولى مهمة الفريق العامل ويقدم تقاريره إلى لجنة وضع المرأة بشأن الرسائل المقدمة، في إجراء شبيه بإجراء المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة التابعين للجنة حقوق الإنسان. وسيوفر ذلك بقدر أكبر سبيلاً لجبر المظالم الفردية. وهناك خيار ثالث يقضي بتعيين مقرر خاص يعنى بموضوع محدد لجمع المعلومات وتقديم تقارير عن الموضوع المحدد. ويتيح أي من التغييرات المذكورة أعلاه للجنة الاضطلاع بدراسات أكثر تعمقاً للحالات التي تشمل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة.

٤٦ - وعند دراسة هذه الخيارات، يتطلب الأمر مراعاة التنسيق مع آليات وإجراءات حقوق الإنسان القائمة، وتجنب الازدواج والتداخل. وينبغي ملاحظة أن جميع الآليات المواضيعية المدنية والسياسية - وعدد من الآليات المواضيعية الاقتصادية والاجتماعية - التي تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان لديها إجراءات تتعلق بالرسائل و/أو ''للتدابير العاجلة''، بما في ذلك المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نظام القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[11]. ويتيح البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إجراء يتعلق بالرسائل للأفراد أو مجموعات من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري. وإذا اعتمدت آلية ''للحالات'' الجنسانية تحديدا، ستكون هناك حاجة للتنسيق مع الإجراء ١٥٠٣، فيما يتعلق بجملة أمور منها التشارك في المعلومات وتجنب الازدواج الممكن. وإذا عين مقرر خاص لموضوع محدد، سيكون من المهم كفالة عدم تداخل ولايته مع الولايات القائمة.

٤٧ - وقد ترغب لجنة وضع المرأة في أن تستند فيما تقرره بشأن الإجراءات المستقبلية على النظر في النهج المبينة في الفقرات ٤٢-٤٦ أعلاه.

الحواشي

(١) أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٠١، وفي مقرره ٣١٧/٢٠٠١ المعنون ''الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان'' علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين، الذي اشتمل على مقرر اللجنة ١٠٣/٤٥.

(٢) يشكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) الأساس الذي يستند إليه الحوار العام بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان محددة، والذي يجري في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٣) قبل تقديم ذلك التقرير، كانت لجنة وضع المرأة قد استعرضت إجراءها المتعلق بالرسائل في عام ١٩٩١ (انظر تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة (E/CN.6/1991/10). انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن تدابير الإعلان عن آلية لجنة مركز المرأة بشأن الرسائل (E/CN.6/1994/8)).

(٤) وردت ردود من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي، والصين، وكندا، والمكسيك.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٩) استجابة لطلب بتقديم المشورة بشأن هذه الممارسة، أوضح مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة بالأمم المتحدة أنه يرى ما يلي:

''لقد توخى عدد من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الممارسة .... وبوجه خاص، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، المعنون 'الرسائل المتعلقة بمركز المرأة' يتوخى أن تحال كل من الرسائل السرية وغير السرية بشأن وضع المرأة إلى لجنة وضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويطلب المجلس في الفقرة ٢ من القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة 'تقريراً عن الرسائل السرية وغير السرية يتضمن ... الرسائل التي تتلقاها الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، إلى جانب معلومات عما يمكن أن يكون قد اتخذ من إجراءات عقب تسلم هذه الرسائل'.

''وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس الاقتصادي، في الجزء الأول، المعنون 'الرسائل المتعلقة بوضع المرأة' من قراره ٣٠٤ (د-١١) المعنون 'تقرير لجنة وضع المرأة (الدورة الرابعة)' ضمن جملة أمور، تعديل الفقرة (ب) من قرار المجلس ٧٦ (د-٥)، الذي نص على الإجراء المتعلق بالرسائل السرية المتبع في لجنة وضع المرأة. وعدل ذلك على نحو يتطلب إدراج الرسائل، مهما تكن طريقة معالجتها (التأكيد مضاف)، في المعلومات التي تقدم إلى أعضاء اللجنة. وبذلك، لا تكون الممارسة للتشارك في الرسائل السرية بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة مقبولة فحسب، بل هي ممارسة متوقعة في ضوء القرارات المذكورة أعلاه''.

(١٠) تقضي إحدى الحجج التي قدمت لتأييد هذا الرأي بأنه لم تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب الإجراء ١٥٠٣ أي حالات تشمل انتهاكات جنسانية. وتتمثل إحدى الطرق لمعالجة تلك المشكلة في بذل جهود لكفالة النظر بصورة سليمة في الانتهاكات الجنسانية بموجب الإجراء ١٥٠٣.

(١١) انظر، على سبيل المثال، الإضافة إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2001/73/Add.1)، الذي يحتوي على الرسائل الموجهة إلى الحكومات ومنها.